

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم نشاط تنظيمات العمال لسنة ٢٠١٠

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٧ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ أصدر وزير العمل بتوصية من مسجل عام تنظيمات العمل بعد التشاور مع الاتحاد القومي لنقابات عمال السودان اللائحة الآتية نصها*:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم نشاط تنظيمات العمال لسنة ٢٠١٠ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .
وقع عليها في ٢٠١٠/١٢/٦

إلغاء

٢. تلغى لائحة تنظيم نشاط تنظيمات العمال لسنة ٢٠٠١ .

تفسير

٣. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق منى آخر وتكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ .

" القانون " يقصد به قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ .

" النظام الأساسي " يقصد به النظام الأساسي للتنظيم النقابي ،

" اللائحة " يقصد بها لائحة داخلية أو قواعد أو مجموعة أحكام قانونية اتفق عليها كأساس للتعامل لأي تنظيم نقابة ،

" اللجنة المشرفة " يقصد بها أى لجنة للإشراف على انتخابات تنظيمات العمال المشكلة بموجب هذه اللائحة ،

" تنظيم عمالي " يقصد به أى من التنظيمات النقابية العمالية ،

" جهاز الرقابة المالية " يقصد به جهاز الرقابة المالية المنشأ بموجب هذه اللائحة .

* مسجل عام تنظيمات العمل في فترة إصدار اللائحة كان يتبع لوزير العمل والآن يتبع لوزير العدل .

الفصل الثانى

التمثيل النسبى وعضوية اللجان

التمثيل النسبى فى الجمعيات العمومية

٤. يجب مراعاة تمثيل التنظيمات النقابية وفقاً لقاعدة التمثيل النسبى (١-٥) فى مؤتمرات الهيئات النقابية والنقابات العامة واتحادات المحليات /المقاطعات والاتحادات الولائية والاتحاد القومى كل ما كان ذلك ممكناً وأن يراعى فى ذلك تمثيل جميع فئات العمال المكونة للتنظيم .

تمثيل المرأة

٥. يكون تمثيل المرأة اينما وجدت بنسبة لا تقل عن ٢٥% فى الجمعيات العمومية ومؤتمرات التنظيمات .

التمثيل فى لجان التنظيمات النقابية

٦. (١) يجب أن يتضمن النظام الأساسى للتنظيمات النقابية نصاً يحدد تكوين لجان هذه التنظيمات ويلزم بأن تمثل جميع الفئات والتنظيمات المكونة لها وفقاً لقاعدة التمثيل النسبى الواردة فى المادة ٤ .
- (٢) فى حالة قيام أى اتحاد أو نقابة يحدد المسجل العام بالتشاور مع الاتحاد القومى نسب التمثيل فى هياكل وأجهزة التنظيم الأعلى وفقاً لنسب التمثيل .
- (٣) يجب أن يمثل اتحاد نقابات العمال والنقابات العامة والاتحادات الولائية فى المؤتمر العام واللجنة المركزية للاتحاد القومى وفق ما ينص عليه النظام الأساسى للاتحاد القومى .
- (٤) يجب أن تمثل جميع فئات العمال عبر الكليات الانتخابية فى اللجان التنفيذية للهيئات النقابية الكلية والهيئات الفرعية والوحدات النقابية عل أن يراعى ذلك عند التصعيد للمستويات الأعلى للتنظيمات النقابية .
- (٥) تعتبر الكلية الانتخابية قاعدة لتمثيل أى من فئات العمال عند تكوين التنظيمات النقابية القاعدية .
- (٦) يحدد النظام الأساسى للتنظيم النقابى عدد المقاعد المخصصة لأى من الكليات الانتخابية وفقاً لنسب التكوين .

الفصل الثالث

الانتخابات

إجراءات الانتخابات

٧. (١) يجب على جميع لجان التنظيمات النقابية أن تقوم قبل نهاية دورتها باتخاذ كافة التدابير لإجراء الانتخابات فى مواعيدها المقررة وفق ما تقتضيه ديمقراطية عمل التنظيمات ويجب عليها خلال الفترة التمهيدية على وجه الخصوص التقيد بالآتى ، أن :
- (أ) تقوم بإعداد قوائم بأسماء جميع أعضاء التنظيم ،
(ب) تمتنع عن فصل أى عضو من التنظيم ،
(ج) تمتنع عن إجراء أى تعديل على النظام الأساسى ،
(د) تمتنع عن تجميد أى تنظيم أدنى ،
(هـ) تعرض على المؤتمر العام للتنظيم خطاب الدورة وتفاصيل الموازنة لإجازتها ،
(و) تبلغ المسجل العام والاتحاد القومى كتابة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وباكتمال التدابير اللازمة لإجراء الانتخابات فى مواعيدها المقررة .
- (٢) يجوز لكل تنظيم ولكل ذى مصلحة فى التنظيم أن يبلغ المسجل كتابة فى حالة مخالفة أحكام البند (١) ، وعلى المسجل أن يتحرى فى موضوع البلاغ ويصدر فى شأنه القرارات التى يراها مناسبة قبل الشروع فى إجراء الانتخابات .

تشكيل لجان الإشراف

٨. (١) يشكل المسجل العام لجان الإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية من ثلاثة أعضاء من ذوى الاختصاص يمثل أحدهم التنظيم الأعلى وفى حالة الاتحاد القومى يترأس اللجنة مستشار قانونى يعينه المسجل .
- (٢) إذا تعذر تشكيل اللجنة المشرفة من ثلاثة أعضاء أو تعطل عمل أى لجنة يجوز للمسجل العام أن يشكل لجنة أخرى بالكيفية التى يراها مناسبة .
- تقسيم الانتخابات الى مراكز اقتراع متعددة**

٩. يجوز للجنة المشرفة بعد التشاور مع المسجل العام أن تنشئ عدة مراكز اقتراع متى كان ذلك ممكناً وعملياً .

قوائم الناخبين

١٠. (١) على اللجنة المشرفة أن تتأكد من أن لجنة التنظيم قد أتاحت الفرصة لكل الذين يحق لهم الانضمام للتنظيم لتقديم طلباتهم ولها متى ما رأته أن تأمر بفتح باب العضوية للأعضاء الجدد لفترة تحددها قبل السير في إجراء الانتخابات .
- (٢) على اللجنة المشرفة أن تستعين بسجلات أصحاب العمل الرسمية إضافة إلى قوائم التنظيم في إعدادها لقوائم الناخبين أو للفصل في الطعون التي تقدم ضد قيد أو عدم قيد أي شخص في تلك القوائم .
- (٣) على اللجنة المشرفة أن تنشر قوائم الناخبين المبدئية قم تتيح مجالاً للطعن فيها.
- (٤) على اللجنة المشرفة بعد مراجعة القوائم والفصل في الطعون أن تنشر قوائم الناخبين النهائية بـ صور كافية في الأماكن التي تراها مناسبة .
- (٥) لا يجوز للجنة المشرفة أن تدرج أو تحذف اسم أي ناخب بعد نشر قوائم الناخبين النهائية .
- (٦) يجب أن تنشر قوائم الناخبين لأي من فئات العمال (موظفين ، مهنيين ، تقنيين ومن يقومون بعمل يدوي) أينما وجدت كل على حدا وفقاً للضوابط أعلاه .

إجراءات تقديم طلبات الترشيح

١١. (١) على اللجنة المشرفة أن تعلن بـ صور كافية عن مكان تقديم طلبات الترشيح والمدة التي تقدم خلالها الطلبات وآخر تاريخ لسحب أي ترشيح .
- (٢) على كل مرشح أن يقدم طلباً معنوناً وممهوراً بتوقيعه للجنة المشرفة .
- (٣) على رئيس اللجنة المشرفة أن يسجل طلب الترشيح في سجل خاص وأن يسلم مقدم الطلب إيصالاً يوضح فيه تاريخ الطلب والوقت والرقم المسلسل الذي سجل به الطلب .

سحب طلب الترشيح والاعتراض عليه

١٢. (١) يجوز لأى مرشح أن يسحب ترشيحه بموجب طلب مهور ، ولا يجوز للمرشح الذى سلم هذا الطلب أن يلغيه بعد ذلك .
- (٢) يجوز لأى عضو مسجل بقوائم التنظيمات أن يعترض على أى من المرشحين وفقاً للإجراءات التى تقرها اللجنة المشرفة .
- (٣) على اللجنة المشرفة أن تتحرى فى جميع الاعتراضات التى تقدم ضد أى مرشح ويجوز لها أن ترفض طلب ترشيح أى مرشح لم تتوفر له شروط الأهلية التى يتطلبها النظام الأساسى .
- (٤) على اللجنة المشرفة فى حالة رفضها طلب الترشيح أن تخطر مقدم الترشيح بقرارها كتابة وبأن له الحق فى الاستئناف لدى المسجل العام خلال أسبوع من تاريخ قرارها .

تبسيط إجراءات الترشيح

١٣. على اللجنة المشرفة بشأن الترشيح للجان التنظيمات القاعدية أن تحدد إجراءات تقديم طلبات الترشيح وسحبها والاعتراض عليها وكافة الإجراءات الانتخابية بصورة مبسطة وكافية .

نشر قائمة المرشحين النهائية

١٤. (١) بعد انتهاء الفترة المقررة لسحب الترشيحات والبت فى جميع الاعتراضات ضد المرشحين على اللجنة المشرفة أن تنشر بصورة كافية القائمة النهائية للمرشحين شاملة لأية بيانات عنهم تراها لازمة لإثبات شخصياتهم .
- (٢) لا يجوز للجنة المشرفة بعد نشر قائمة المرشحين النهائية أن تدرج أو تحذف أى مرشح من تلك القائمة ولها إن رأت ذلك ضرورياً أن تلغى قائمة المرشحين النهائية كلها على أن تعيد إجراءات الترشيح من جديد .

سرية الاقتراع

١٥. يكون الاقتراع فى كل مراحل التنظيمات النقابية سرياً .

إجراءات الاقتراع

١٦. (١) على اللجنة المشرفة أن تنشر إعلاناً كافياً عن التاريخ أو التواريخ بالمواعيد التي
يجرى فيها الاقتراع .
- (٢) يجوز لأى مرشح أو وكيله فى مراكز الاقتراع أن يعترض على عدم تطابق
شخصية أى ناخب مع السجل وعلى اللجنة المشرفة أن تتحرى فى الاعتراض
وتفصل فيه إيجابياً .
- (٣) على رئيس اللجنة المشرفة أن يوقع على ظهر جميع بطاقات الاقتراع أو أن
تكون تلك البطاقات قد ختمت بخاتم تعتمده اللجنة المشرفة .
- (٤) يجوز للجنة المشرفة أن تستعين بأى شخص أو أشخاص من ذوى المعرفة
بأعضاء التنظيم لمساعدتها فى التحقق من شخصيات الناخبين .
- (٥) إذا أتلّف الناخب بطاقة الاقتراع سهواً أو أجرى عليها شطباً فعليه أن يعيدها
لرئيس اللجنة المشرفة ويجب قبل إعطاء الناخب بطاقة اقتراع جديدة أ تلغى
البطاقة التالفة بتأشيرة يوقعها رئيس اللجنة .
- (٦) يجب على اللجنة المشرفة أن تعمل على ضمان سرية وكفاءة الاقتراع .
- (٧) يجب على اللجنة المشرفة أن توقف الاقتراع إذا استحال أو تعذر إجراء الاقتراع
لأى من الأسباب الآتية :
- (أ) وفاة أى مرشح شهر اسمه ضمن قائمة المرشحين النهائية ،
- (ب) حدوث شغب أو استعمال القوة فى مركز الاقتراع ،
- (ج) حدوث كارثة طبيعية أو أى سبب آخر وعلى اللجنة المشرفة فى هذه
الحالة أن تحدد التاريخ الذى يعاد فيه إجراء الانتخابات .

فرز الأصوات

١٧. (١) على رئيس اللجنة المشرفة بعد قفل باب الاقتراع أن يحصى أمام المرشحين أو
وكلائهم الحاضرين جميع أوراق الاقتراع التى لم تستعمل وتلك التى ألغيت
والحالات التى امتنع المقترعون فيها وضع بطاقتهم بالصندوق أو تلك التى
وضعت دون تأشير وأن يعد كشفاً بذلك ويوقع عليه .

- (٢) إذا انتهى الاقتراع أو تأجل إكماله أو تعذر فرز الأصوات لأي سبب فعلى رئيس اللجنة المشرفة أن يقفل فتحة غطاء صندوق الاقتراع ويختمها وأن يضع صناديق الاقتراع تحت حراسة الشرطة ويحدد المرشحين أو وكلائهم موعد فتح الصناديق .
- (٣) تقوم اللجنة المشرفة بفرز الأصوات وإحصائها فى حضور المرشحين أو وكلائهم وذلك بعد أن يثبت لديها عدم وقوع أى تلاعب فى صناديق الاقتراع أو محتوياتها ويكون قرارها فى ذلك نهائياً .

إعلان النتيجة

- ١٨ . (١) على رئيس اللجنة المشرفة بعد الفراغ من عملية إحصاء الأصوات أن يقيد فى سجل خاص عدد الأصوات التى نالها كل مرشح وأن يقوم بإعلان النتيجة .
- (٢) إذا كانت الترشيحات النهائية لأى لجنة تنظيم لا تجاوز المقاعد المقررة لتلك اللجنة أو كانت أقل من ذلك شريطة ألا تقل عن ٥٠% منها فعلى رئيس اللجنة المشرفة أن يعلن فوز المرشحين بالتنكية .

قرارات اللجنة المشرفة

- ١٩ . تصدر اللجنة المشرفة قراراتها بأغلبية الأصوات وبالإجماع إذا انعقدت بأقل من ثلاثة أعضاء .

حظر مخالفة قرارات اللجنة المشرفة

- ١٠ . تكون القرارات والأوامر الصادرة من اللجنة المشرفة ملزمة وواجبة الإلتباع الى حين أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الطعن فى قرارات اللجنة المشرفة

٢١. (١) يجوز لكل ذى مصلحة من التنظيم المعنى أن يطعن لدى المسجل أو من يفوضه حسب اللائحة ضد أى أمر أو قرار تصدره اللجنة المشرفة شريطة أن يتم الطعن لدى المسجل أو الى اللجنة المشرفة كتابة خلال أسبوع من تاريخ إصدار الأمر أو القرار المطعون ضده .
- (٢) يجوز للمسجل أن يصدر قرار يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى فى أى تنظيم لحين الفصل النهائى فى الطعن إذا رأى ذلك ضرورياً .
- (٣) عند انتهاء التحقيق يجوز للمسجل أن يصدر أى من القرارات الآتية :
- (أ) تأييد قرار أو أمر اللجنة المشرفة ،
- (ب) إلغاء الأمر أو القرار ،
- (ج) الأمر بإعادة جميع إجراءات اللجنة المشرفة .
- (د) الأمر بإعادة الإجراء المطعون فيه فقط .

حظر السلوك المخالف للنظام أثناء الانتخابات

٢٢. (١) يحظر على أى شخص أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على تصرفات أى ناخب أو على سرية التصرف أو أن يأتى بفعل مخالف للنظام داخل مركز الاقتراع أو بالقرب منه أو أن يرتكب أى فعل يشكل تدخل فى مهام اللجنة المشرفة .
- (٢) يكون لرئيس اللجنة المشرفة سلطة الأمر بإبعاد أى شخص بدر منه سلوك بالمخالفة لأحكام البند (١) وعلى رجال الشرطة تنفيذ أى أمر يصدر إليهم فى هذا الشأن .

قيد على سلطات المسجل العام فى إلغاء الانتخابات

٢٣. لا يجوز للمسجل العام أن يلغى انتخابات أى كلية انتخابية أو لجنة تنظيم وفقاً لسلطاته إذا ثبت أمامه أن الانتخابات قد أجريت فى جوهرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة

الفصل الرابع

أحكام مالية

ضبط حسابات التنظيم

٢٤. (١) لا يجوز الصرف من مال التنظيم إلا لتأدية أغراضه وبالكيفية المقررة فى نظامه الأساسى .
- (٢) يجب أن توضع أموال التنظيم فى مصرف معتمد أو بنك توفير عدا الجزء المسموح بحفظه لدى أمين المال وفقاً للنظام الأساسى .
- (٣) على أمين المال فى كل تنظيم أن يعرض الموقف المالى على لجنة التنظيم مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر مبيناً تفاصيل الدخل وأوجه الصرف مدعوماً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- (٤) يجب على أمين المال فى أى لجنة تنظيم أن يقوم بإعداد بيان مالى من صورتين شاملاً الموازنة السنوية وأن يعرض هذا البيان على اللجنة لإجازته ومن ثم يقوم بإرسال نسخة الى المسجل العام ليقوم بحفظها فى ملف التنظيم .
- (٥) على لجنة التنظيم أن تجيز مراجعة حساباتها عند نهاية دورتها ، وأن تعرض الحسابات التى تمت مراجعتها وإعتمادها بواسطة اللجنة على المؤتمر العام أو الجمعية العمومية بحسب الحال لإجازتها وفقاً لمقتضيات القانون والنظام الأساسى .

جهاز الرقابة المالية

٢٥. (١) يقوم الاتحاد القومى بتكوين جهاز للرقابة المالية ويصدر اللائحة المنظمة لمهامه واختصاصاته وصلاحيته وطريقة تكوينه لمراجعة سير الأداء المالى للتنظيمات النقابية وأن يضمن ذلك فى النظام الأساسى للتنظيم .
- (٢) على أى تنظيم نقابى أن يمد جهاز الرقابة المالية بالمعلومات والمستندات المطلوبة عن سير الأداء المالى متى ما طلب ذلك ويكون للجهاز الحق فى التفتيش الدورى أو المفاجئ متى كان ذلك ضرورياً وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة حال حدوث أى مخالفة .

- (٣) يجب على جهاز الرقابة المالية عند مراجعة حسابات أى تنظيم نقابى أن يمد المسجل العام بتقرير سير الأداء المالى لذلك التنظيم .
- (٤) يخطر المسجل العام بأى إجراءات قانونية تتخذ ضد أى تنظيم أو نقابى تتعلق بأى مخالفات مالية وذلك وفقاً للقانون .

أموال صناديق الخدمات الاجتماعية

٢٦. (١) تعتبر أموال صناديق الخدمات الاجتماعية والتكافلية التى تنشئها التنظيمات النقابية أموالاً خاصة تخضع لرقابة جمعياتها العمومية .
- (٢) تدار أموال الخدمات الاجتماعية والتكافلية وفقاً للوائح المنظمة لإدارة أعمالها التى تجيزها الجمعية العمومية للصندوق وتودع نسخة منها لدى المسجل العام .
- (٣) تخضع أموال صناديق الخدمات الاجتماعية لرقابة جهاز الرقابة المالية .

سلطة المسجل العام فى التدخل للحفاظ

على أموال التنظيمات

٢٧. يجوز للمسجل العام متى ما ثبت لديه وجود بينة قوية بوساطة الجمعية العمومية بوجود تلاعب فى الأموال أو الموازنة وبعد إجراء التحقيق اللازم وذلك أثناء دورة التنظيم أو عند انتهاء دورته أو صدور قرار بحله أو سحبته منه الثقة أن يتخذ الإجراءات الآتية :
- (أ) الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد تلك الأموال ،
- (ب) يأمر لجنة التنظيم بتجميد نشاط أى عضو أتخذت ضده إجراءات قانونية لحين البت النهائى فى الدعوى الجنائية .
- (ج) يصدر أى قرارات أخرى ذات طبيعة تحوطية للمحافظة على أموال التنظيم .

الفصل الخامس

أحكام عامة

٢٨. (١) يبدأ حساب الدورة للتطبيقات النقابية من التاريخ الذى تحدده لائحة مواعيد انتخابات التنظيمات .
- (٢) إذا تقرر حل أى لجنة تنظيم وفقاً لأحكام القانون أو إذا سحبت منها الثقة أثناء دورتها فعلى اللجنة الجديدة أن تباشر نشاطها فى حدود المدة المتبقية من الدورة حسبما تحدده لائحة مواعيد الانتخابات .
- (٢) يتم التصعيد لمستويات التنظيم النقابى الأعلى وفقاً لما يحدده النظام الأساسى للتنظيم .
- (٣) لا يجوز الجمع بين منصبين تنفيذيين على مستوى الضباط الثلاثة ونوابهم وأمناء الأمانات المتخصصة فى كافة مستويات الهيكل النقابى .